

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها 200 د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية .
سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسئولية.
ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة
تنبيه: 1- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة 266 من قانون المرافعات .
2 -حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة 277 من قانون المرافعات.
3- تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات أنه " إذا كان من نزع ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه باجرة المثل "

رئيس المحكمة الكلية

إعلان عن بيع عقارات بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقارات الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الاربعاء الموافق 2025/10/1 قاعة 5- بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعاوي أرقام 2016/215، 2017/23، 2017/28، 2017/88، 2017/136، 2017/317، 2020/219، 2020/226، 2024/798، 2024/336 بيع/2

أولاً: في القضية رقم 2016/215 بيع/2

المرفوعة من: شركة بيت الاستثمار العالمي
ضد: 1. الشركة الأهلية القابضة

2. بنك الخليج

ثانياً: في القضية رقم 2017/23 بيع/2

المرفوعة من: الممثل القانوني لبنك الخليج (ش.م.ك.ع)
ضد: 1. شركة بيت السلام العقارية

2. أريكو القابضة

3. الشركة الأهلية القابضة

4. شركة بيت الاستثمار العالمي جلوبل

5. وكيل وزارة المالية بصفته

ثالثاً: في القضية رقم 2017/28 بيع/2

المرفوعة من: شركة بيت الاستثمار العالمي
ضد: الشركة الأهلية القابضة

رابعاً: في القضية رقم 2017/88 بيع/2

بنك الخليج

ضد: الشركة الأهلية القابضة

خامساً: في القضية رقم 2017/136 بيع/2

المرفوعة من: شركة بيت الاستثمار العالمي
ضد: 1. بنك الخليج

2. شركة اريكو القابضة

3. الشركة الأهلية للاستثمار

سادساً: في القضية رقم 2017/317 بيع/2

البنك التجاري الكويتي

ضد: 1. الشركة الأهلية القابضة

2. الممثل القانوني لبنك الخليج بصفته

3. الممثل القانوني لشركة بيت الاستثمار العالمي

سابعاً: في القضية رقم 2020/219 بيع/2

المرفوعة من: شركة أصول لصكوك المشاركة للتجارة العامة (د.م.م)

ضد: ضرار خالد فهد الرباح بصفته رئيس مجلس إدارة الشركة الأهلية القابضة

ثامناً: في القضية رقم 2020/226 بيع/2

المرفوعة من: شركة مجمعات الأسواق التجارية الكويتية
ضد: الشركة الأهلية القابضة

أولاً: أوصاف العقارات: (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

1- عقار الوثيقة رقم 2015/4061 الكائن بمنطقة صباح الأحمد البحرية قسيمة رقم 1451 قطعة رقم 0 من المخطط رقم م/37500/أ 1 - ومساحته 2750 م²، وذلك بالمزاد العلني بثمان أساسي مقداره (1841444 د.ك) (مليون وثمانمائة وواحد وأربعون ألف وأربعمائة وأربعة وأربعون دينار كويتي) ملاحظه: أرض فضاء

2- عقار الوثيقة رقم 2015/4061 الكائن بمنطقة صباح الأحمد البحرية قسيمة رقم 1452 قطعة رقم 0 من المخطط رقم م/37500/أ 1 - ومساحته 2750 م²، وذلك بالمزاد العلني بثمان أساسي (1841444 د.ك) (مليون وثمانمائة وواحد وأربعون ألف وأربعمائة وأربعة وأربعون دينار كويتي) ملاحظه: أرض فضاء

3- عقار الوثيقة رقم 2015/4061 الكائن بمنطقة صباح الأحمد البحرية قسيمة رقم 1453 قطعة رقم 0 من المخطط رقم م/37500/أ 1 - ومساحته 2750 م²، وذلك بالمزاد العلني بثمان أساسي مقداره (1841444 د.ك) (مليون وثمانمائة وواحد وأربعون ألف وأربعمائة وأربعة وأربعون دينار كويتي) ملاحظه: أرض فضاء

4- عقار الوثيقة رقم 2015/4061 الكائن بمنطقة صباح الأحمد البحرية قسيمة رقم 1454 قطعة رقم 0 من المخطط رقم م/37500/أ 1 - ومساحته 2750 م²، وذلك بالمزاد العلني بثمان أساسي مقداره (1841444 د.ك) (مليون وثمانمائة وواحد وأربعون ألف وأربعمائة وأربعة وأربعون دينار كويتي) ملاحظه: أرض فضاء
ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الاساسي قرين كل عقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل .

ثالثاً: فان لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع .

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن .

خامساً: إذا لم يقدّم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته . ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها 200 د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية .

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسئولية .

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة

تنبيه: 1- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة 266 من